

## القرار IG 20/7

### المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

**إن يشير إلى** إعلان مراكش الذي اعتمد في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، 2009) ويدعو الدول إلى الاستمرار في إنشاء المناطق المحمية البحرية والسعي لحماية التنوع البيولوجي بهدف إنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في أعالي البحار، بحلول عام 2012، وفقا للإطار القانوني الدولي ذي الصلة وأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

**وإن يشير،** على وجه الخصوص، إلى المقرر 31/X بشأن المناطق المحمية والمقرر 29/X بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اعتمد في المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (ناغويا، اليابان، 2010)،

**وبالنظر أيضا** إلى المقرر 2/X، الذي اعتمد في المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وخاصة الهدف 11 الذي بموجبه يتم بحلول عام 2020 حفظ ما لا يقل عن 17 في المائة من المناطق المائية البرية والمياه الداخلية، و 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك من خلال منظومات من المناطق المحمية تدار بشكل فعال على المستوى الوطني، وتكون ممثلة بيئيا، وجيدة الترابط، وتدابير حفظ فعالة أخرى تدار على أساس المناطق، مع إدماجها في البيئات الطبيعية والمساحات البحرية الأوسع نطاقا،

**وبالنظر إلى** ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف العام 2012 المتمثل في إنشاء شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية، **وفقاً للقانون الدولي** كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي هذا الصدد، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من أجل حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري بشكل مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ولو من خلال النظر في قضايا المناطق البحرية المحمية،

**وإن يشير إلى** المادة 8 من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، ويشار إليه فيما يلي بالبروتوكول، بشأن إنشاء قائمة بمناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط،

**وإن يسلم بضرورة** تيسير عمليات التشاور والتنسيق للاشتراك في إعداد مقترحات لإدراجها في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقا للمادة 9 من البروتوكول،

**وبالنظر إلى** أن المؤتمر التاسع للدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في عام 2008، في المقرر 20/IX، معايير علمية لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية التي في حاجة إلى الحماية الواقعة في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار فضلا عن إرشادات علمية لاختيار المناطق من أجل إقامة شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية،

**وإدراكا منه** أن مياه البحار المفتوحة وموائل البحار العميقة في البحر المتوسط تشمل معالم لا غنى عنها للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية،

**وبعد أن نظر في** الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة ومركز الأنشطة البيئية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في البحر المتوسط باتباع المعايير العلمية والإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تمت دراستها بداية في الاجتماع الاستثنائي لمنسقي المناطق المتمتعة بحماية خاصة المعقود في اسطنبول في عام 2010 وفي الاجتماع العاشر لمنسقي المناطق المتمتعة بحماية خاصة المعقود في مرسيلا في عام 2011،

**وبالنظر إلى** المقترحات المقدمة من إيطاليا وفرنسا ولبنان لإدراج مناطق جديدة في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط واستنتاجات الاجتماع العاشر لمنسقي المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مرسلياً، 2011)، بشأن تقييم مدى مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في المادة 16 من البروتوكول،

**وإن يشير إلى** المقرر 12/17 الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، 2008) بشأن الإجراء اللازم لتنقيح المناطق المدرجة في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي ينص على أنه لكل من هذه المناطق ينبغي إجراء مراجعة دورية كل ست سنوات من قبل لجنة استشارية تقنية مختلطة وطنية/مستقلة؛

**يشجع** الأطراف المتعاقدة على تحديد و/أو تعزيز مجموعة من التدابير للإدارة الملائمة طويلة الأجل للمناطق المحمية البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو الواقعة في مناطق خاضعة للأنظمة الدولية المختصة باتخاذ مثل هذه التدابير، وعلى تضمينها مبادئ الإدارة السليمة،

**يقرر** إدراج المواقع التالية في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط:

- حديقة الساحل البحري الأزرق (فرنسا)،
- أرخبيل، Embiez Archipelago-Six Fours (فرنسا)
- منطقة بورتو سيزاريو المحمية البحرية (إيطاليا)،
- منطقة كابو كاربونارا المحمية البحرية (إيطاليا)،
- منطقة Penisola del Sinis-Isola di Mal di Ventre المحمية البحرية (إيطاليا)،
- محمية ساحل صور الطبيعية (لبنان)،
- محمية جزر النخيل الطبيعية (لبنان)،

**يطلب إلى** الأطراف المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية والحفظ المحددة في اقتراحاتها بشأن المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقاً للفقرة 3 من المادة 9، والمرفق الأول بهذا البروتوكول،

**يطلب إلى** مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إبلاغ المنظمات الدولية المختصة بالمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط المعتمدة حديثاً، بما في ذلك التدابير المتخذة في هذه المناطق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5، من المادة 9، من البروتوكول،

**يطلب إلى** مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة أن يعمل مع السلطات المعنية في الجزائر وإيطاليا على القيام، خلال فترة السنتين 2012-2013، بإجراء الاستعراض الدوري العادي للمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط التالية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة:

- محمية Banc des Kabyles البحرية (الجزائر)
- جزر Habibas (الجزائر)
- منطقة بورتوفينو البحرية المحمية (إيطاليا)،

**يقرر** أن يضيف إلى الشكل المشروح لتقارير العرض بشأن المناطق المقترح إدراجها في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط فرعا جديداً يمكن استخدامه في الإعلان الأولي للمقترحات التي ستعرض بشأن المناطق المذكورة وفقاً للفقرتين "ب" و"ج" من المادة 9 من البروتوكول. ويرد الفرع الجديد في المرفق الأول بهذا المقرر،

**يشجع** الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة على أن تلتزم بالعملية التي أطلقها مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بشأن تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في البحر الأبيض المتوسط،

**يطلب إلى أمانة اتفاقية برشلونة** الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتقديم الأعمال المنفذة المتعلقة بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في البحر الأبيض المتوسط الواردة في الوثيقة UNEP(DEPI)/MED WG.348/3rev.1 والوثيقة WG.348/Inf.3 to Inf.6 المقدمة إلى جهات الاتصال في مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المشمولة بحماية خاصة ، ودون مساس باختصاص الأطراف المتعاقدة في المناطق البحرية التي تخضع أو يمكن أن تخضع لسيادة أو ولاية هذه الأطراف

**وفقاً للقانون الدولي** كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل اعتماد التدابير المحتملة للإدارة والحفظ.

## المرفق الأول

فرع يضاف إلى الصفحة الأولى من الشكل المشروح لتقارير العرض المتعلقة بالمناطق المقترحة إدراجها في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط

### إعلان أولي

فيما يتعلق بتقديم مقترحات الإدراج في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقا للفقرتين "ب" و "ج" من المادة 9 من البروتوكول، يمكن للأطراف المتعاقدة النظر في أن تصدر منفردة أو مجتمعة إعلانا أوليا يفيد عزمها على إجراء عمليات للتشاور مع الأطراف المجاورة المعنية بهدف إعداد تقرير العرض. ولأغراض الإعلان الأولي عن النواحي، لا يتعين على الطرف المتعاقد/الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير عرض كامل، وإنما يكفي تزويد مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالمعلومات التالية:

- اسم المنطقة
- الموقع الجغرافي (يرجى توفير خريطة توضح الموقع الجغرافي للمنطقة. وهذا يعني ضمنا في هذه المرحلة أن الموقع الجغرافي لا يمثل بعد التحديد الدقيق لحدود المنطقة المقترحة.
- المساحة التقريبية
- الوضع القانوني (مع إشارة عامة إلى نوع التدابير الملائمة للمنطقة)

ومن شأن هذا الإعلان الأولي أن يتيح الحصول على الآراء وأي ردود فعل محتملة من الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمشروع المقترح للمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، وسيكون بمثابة دعوة إلى الأطراف المجاورة المعنية للاشتراك في المشاورات اللازمة. ومن خلال هذا الإعلان، يجوز للطرف المتعاقد عند الاقتضاء أن يطلب المساعدة من مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والأمانة لتسهيل عملية التشاور مع الجهات المعنية بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية